دراسات معمّقة في القانون العام

إداري - دستوري - حقوق الإنسان

الدكتور

نفيس مدانات

أستاذ مشارك - كلية الحقوق

جامعة مؤته

www.daralthaqafa.com

فهرس

أحد جوانب الضبط الإداري المتعلق بمهنة المصور المتجول..... ٧

شروط دخول القرار الإداري النافذ في التطبيق العملي في اجتهاد

محكمة العدل العليا الأردنية ٥١

اتجاه دستوري خطير على حقوق وحريات المواطنين الأردنيين..... ١١٩

قيمة الحقوق والحريات المعترف بها في الدستور الأردني ١٨٣

توجه جديد في اجتهاد محكمة العدل العليا الأردنية..... ٢٥٩

هذا الكتـــاب

تعد حرية التجارة والصناعة إحدى الحريات التقليدية في فرنسا وأساسها موجود في الإيديولوجية الثورية، وقد أصابها في الخمسين سنة الماضية أشد الاعتداءات. فحلول الدولة التدخلية الموجهة محل دولة القرن التاسع عشر الليبرالية عمل على مضاعفة الاستثناءات على مبدأ حرية التجارة والصناعة والأنظمة المقيدة لهذه الحرية وخاصة في المجالات التي لازالت موجودة فيها. وأن من يطلع على المؤلفات في القانون الإداري والقانون العام سيندهش من قائمة الاستثناءات والأنظمة التي لا يمكن الإدعاء بأن غرضها هو التقييد فقط. وقد تحقق إلغاء هذه الحرية في فترة الحرب بموجب المرسوم بقانون الصادر بتاريخ ١٩٣٩/٩/٩ .

وضمن هذه الظروف التشريعية في فرنسا، توهمت السلطات الإدارية بشكل عام وسلطة الضبط الإداري بشكل خاص أن باستطاعتها تجاوز هذه الحرية التي أصبحت منتهية، فاتخذت العديد من القرارات الإدارية في الثلاثين سنة الماضية معتدية على حرية التجارية والصناعة. إلا أن مجلس الدولة الفرنسي لم يتوقف عن مقاومة هذا التيار. ومن خلال الإشارة مراراً وصراحة في قراراته إلى مبدأ حرية التجارة والصناعة كان قد ألغى العديد من القرارات الإدارية التي تتعدى على هذه الحرية.

وضمن هذا الإطار فقد وقع اختيارنا على مهنة المصور المتجول Photograph- Filmeur كمثال لإيضاح ما نحن بصدده ولبيان أشكال وحدود الحماية التي لا زال القاضي الإداري في فرنسا يمنحها للتجارة والصناعة.

وعليه سندرس في هذا البحث المعنون أحد جوانب الضبط الإداري الخاص بمهنة المصور المتجول ثلاثة مباحث نعرض في الأول منها الاجتهاد والفقه المتعلقين بمهنة المصور المتجول وتطبيق هذا الاجتهاد على الفعاليات والمهن الأخرى. ثم في مبحث ثان نتعرض للمقارنة بين الاجتهاد المتعلق بحرية الاجتماع والاجتهاد المتعلق بمهنة المصور المتجول، وذلك لإبراز أوجه التشابه بينهما، ولاستخلاص المبادئ العامة التي تحكم الموضوع. وفي المبحث الثالث والأخير نعالج خصائص الخطأ الذي يعقد مسؤولية الإدارة من خلال مرفق الضبط الإداري، لنلقي في الختام نظرة على مدى فعالية تدخل مجلس الدولة الفرنسي في حماية حقوق وحريات المواطنين الأساسية.

دار الثقافة للنشر والتوزيع

- المركز الرئيسي، عمان - وسط البلد - قرب الجامع الحسيني - عمارة الحجيري
هاتف: 4646361- فاكس: 4610291 ص.ب 1532 عمان 11118 الأردن
- فرع الجامعة: شارع الملكة رانيا العبدالله (الجامعة سابقاً)- مقابل كلية العلوم
مجمع عربيات التجاري-تلفاكس:5341929 ص.ب 20412 عمان 11118 الأردن

5658787 :فاكس